|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg****CBD** | |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/COP/DEC/15/11[[1]](#footnote-1)\*  19 December 2022  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في**

**الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 9دال من جدول الأعمال

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**15/11- خطة عمل الاعتبارات الجنسانية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررين 12/7 و[9/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-24-ar.pdf)، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،

*وإذ يسلم* بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[[2]](#footnote-2)

*وإذ يسلم أيضا* بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة،

1. *يعتمد* خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
2. *يحث* الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
3. *يدعو* المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
4. *يحث* الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعوعند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
5. *يدعو* الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتآزر مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية التي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
6. *يشجع* الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
7. *يشجع أيضا* الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
8. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتنميتها بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
9. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 6 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
10. *يدعو* مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
11. *يشجع* الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفودها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛
12. *يدعو* الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات.

*المرفق*

**خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)**

**أولا- الغرض**

1. الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضا نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

**ثانيا- الطرائق**

1. يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة[[3]](#footnote-3) إلى الطرائق التالية:

(أ) تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضا آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محركات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافا بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وملاحظة أن القرار A/RES/76/300 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يقر بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول الطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين لجميع النساء والفتيات. وتعاني النساء والرجال والفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافا بالحواجز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجا متقاطعا يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وسيسعى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضا إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتها بما في ذلك الأراضي. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإعمال حقوقهن وتلبية احتياجاتهن وتحقيق مصالحهن، والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافاتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

1. وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وعند استشارة نساء وفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي القيام بذلك بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

**ثالثا- النتائج والأهداف المتوقعة**

1. تشتمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، تُجمع بموجبها مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجداول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة العمل بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.[[4]](#footnote-4)
2. وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تنمية القدرات والمعارف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُقترح هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماما خاصا، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والدولي. وتُطرح النواتج المحتملة والجداول الزمنية المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.
3. وتستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

**خطة عمل الاعتبارات الجنسانية: الأهداف، والإجراءات، والنواتج، والأطر الزمنية والجهات الفاعلة**

| **الأهداف** | **الإجراءات الإرشادية** | **النواتج المحتملة** | **الأطر الزمنية المقترحة** | **الجهات الفاعلة المسؤولة** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **النتيجة المتوقعة 1:** يمتع كل الناس، ولا سيما جميع النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية | | | | |
| 1-1 زيادة حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | 1-1-1 تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام وحقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني | إتاحة البيانات الأساسية والبحوث والإرشادات بشأن حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأطراف |
| 1-1-2 اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع جميع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، وكذلك الأراضي والمياه، وملكيتها والسيطرة عليها | إنشاء أو تحديث تشريع يمنح حقوقا متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي والمياه وملكيتها والسيطرة عليها | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 1-1-3 دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقا للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي | مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 1-2 ضمان المساواة في وصول جميع النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى) | 1-2-1 إجراء تقييمات تشاركية بخطوط أساس لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | تبادل التقييمات التي أجريت والتجميعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية للاتفاقية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 1-2-2 اتخاذ تدابير موجهة لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركتهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية | إنشاء أو تعزيز مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التدريب والمعلومات والتدابير الأخرى ذات الصلة | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 1-2-3 اتخاذ تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | إجراء تقييمات ودراسات حالة بشأن تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة |
| 1-3 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء | 1-3-1 وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في أدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء | إتاحة إرشادات للأطراف بشأن تعميم اعتبارات المساواة الجنسانية فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* المنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة  *المساهمة:* الأطراف |
| 1-4 تعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، والتي تدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج | 1-4-1 إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين والاستفادة من التقييمات التي أُجريت بالفعل في هذا الصدد | الاسترشاد بالتقييمات ودراسات الحالة في صنع القرار وتقاسمها من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 1-4-2 تنفيذ تدخلات داعمة لتعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي التي تدعم الإدارة المستدامة لممارسات الإنتاج | عقد حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات وتنميتها للنساء تركز على تمكينهن وفرصهن في ريادة الأعمال فيما يتعلق بسلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  جار | *القيادية:* القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 1-5 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات | 1-5-1 إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي | إعداد البيانات و/أو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* المنظمات ذات الصلة، والأمانة  *المساهمة:* الأطراف |
| 1-5-2 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية إلى الوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات | تجميع وتبادل دراسات الحالة بشأن تنفيذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث |
| **النتيجة المتوقعة 2:** تتناول سياسات وقرارات وتخطيط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة بكل الناس، ولا سيما تلك الخاصة بجميع النساء والفتيات | | | | |
| 2-1 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهادفة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية | 2-1-1 عقد اجتماع لفريق خبراء، يضم المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لوضع إرشادات وتوصيات تهدف إلى القضاء على أوجه الاختلاف بين الجنسين في مشاركة وريادة النساء وصنع القرار المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية | إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف |
| 2-1-2 تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان المشاركة المستنيرة والفعالة للمرأة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحوكمة على جميع المستويات فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية | إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 2-2 تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبات | 2-2-1 دعم تنمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات، من خلال طرائق عن بُعد وحضورية | حلقات دراسية شبكية، وتدريب أثناء الدورات، ومشاركة نشطة للممثلين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 2-2-2 ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | إدراج خبراء معنيين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلي المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأمانة |
| 2-2-3 إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتعين تناولها في برنامج العمل هذا | تدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة ولإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 2-3 دمج حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | 2-3-1 توفير فرص لبناء القدرات وتنميتها للحكومات على جميع المستويات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات | *الإطار الزمني:*  جار[[5]](#footnote-5) | *القيادية:* المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة |
| 2-3-2 تعيين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعارف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب | ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم، ووضع خطة لإذكاء الوعي/تقاسم المعارف | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:* الأطراف  *المساهمة:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 2-3-3 إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات | استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية للاعتبارات الجنسانية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| **النتيجة المتوقعة 3:** تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | | | | |
| 3-1 تنمية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلا حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى) | 3-1-1 بناء المعارف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات التنوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة | تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات، وتصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-1-2 تبادل عينات المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة بشأن استخلاص ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الديمغرافية الأخرى، لكل قطاع | حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-2 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لجميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | 3-2-1 إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتمايزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتمايزة على أساس الجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير | تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والموقع الشبكي للاتفاقية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة لمنظمات وشبكات النساء والفتيات والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه ورصده والإبلاغ عنه | 3-3-1 تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنميتها وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات | تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنميتها وإعداد مبادئ توجيهية  إدراج الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وتنميتها وإشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026  *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأطراف  *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:* الأمانة |
| 3-4 ضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة | 3-4-1 تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين | تعزيز الروابط ذات الصلة مع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في الاجتماعات الدولية الرئيسية | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأمانة، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليون |
| 3-4-2 إنشاء آليات تنسيق بين منظمات/شبكات النساء والفتيات، أو الوزارات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسؤولة عن البيئة، ونقاط الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي | إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-5 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقديمات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | 3-5-1 تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية | عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، المجموعات/الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة |
| 3-5-2 استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية | تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتشمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف |
| 3-5-3 دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذها وإعداد ميزانيتها والإبلاغ عنها، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة | تشتمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزانية والإبلاغ | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تتبع تخصيص الموارد والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية | 3-6-1 رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل | حلقات دراسية شبكية ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات | *الإطار الزمني:*  2024، 2026 | *القيادية:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-6-2 إنشاء برامج تمويل أو بنود ميزانية موجهة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | برامج التمويل وبنود الميزانية الموجهة | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:* الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات المعنية الأخرى |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 31 مايو/أيار 2023 (تصويب في الفقرة 9). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر 15/4، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. تُطرح هذه الطرائق كتدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. ونظرا لأن الخطة تهدف إلى تمكين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، يمكن اعتبار الطرائق المطروحة ذات صلة أيضا بتنفيذ الإطار. [↑](#footnote-ref-3)
4. CBD/SBI/3/INF/41. [↑](#footnote-ref-4)
5. وفقا للمقرر 15/5 بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. [↑](#footnote-ref-5)